مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون– ترهونة

جامعة الزيتونة

العدد الثامن ـ السنة الرابعة ـ 2016م

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

المبحث الثالث

المحاكم العسكرية و القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي

تمهيد وتقسيم

حتى لا يكون هذا البحث مجرد دراسة تاريخية [1] فإننا سنتولى بالدراسة المحاكم العسكرية التي بقت هي الوحيدة على ساحة القضاء بجانب المحاكم العادية بعد صدور الاعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي الليبي ،حيث انتهينا في المبحث السابق إلى أن القضاء الطبيعي هو الذي تتوافر فيه جميع المقومات الموضوعية والإجرائية التي سبقت دراستها في المبحث السابق، وهي أن تكون المحكمة منشأة بقانون، وأن تكون سابقة على وقوع الجريمة، وأن تكون دائمة، وبمفهوم المخالفة يعتبر قضاءً استثنائيّاً من فقد هذه المقومات أو فقد إحداها .

هذا وينظر الفقه المعاصر في عمومه إلى المحاكم الاستثنائية نظرة عداء،على الرغم من المبررات الكثيرة التي تعطى لإنشائها كحالات الطوارئ أوالالتجاء إلى قضاة متخصصين في نظر نوع معين من المنازعات وذلك لما تؤدي إليه من هدم مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومن إضعاف هيئة القضاء العادي وسلب اختصاصاته[2] .

أما عن تعريف عرف المحاكم الاستثنائية هناك من عرّفها بأنها "تلك الهيئات التي تختص بنظر قضية معينة أو محاكمة فئة أو طائفة من الناس أو لمواجهة ظروف معينة، وتشكل عادة من غير القضاة أو يشتمل تشكيلها على عدد من غير القضاة، ولا يحاط المتقاضي أمامها بالضمانات المقررة أمام القضاء العادي (الطبيعي)" [3]، ومن الفقه الليبي من اكتفى بتعريفها بأنها "محاكم غير

---

(1) أنشأ مجلس قيادة انقلاب سنة 1969 محكمة الشعب، ، وهذه المحكمة أفل نجمها بموجب القانون رقم 7 لسنة 2005 ، وانشأ بموجبه المحكمة التخصصية ،وهذه الأخيرة ايضا ألغيت وحلت محلها محكمة امن الدولة والتي ألغيت هي الآخرى بصدور الاعلان الدستوري .

(2) د.حسن الليبيدي، المرجع السابق، ص47.

(3) د. أحمد سرور، الشرعية الدستورية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص333.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستورياً

إعداد الدكتور : مفتاح الصويعي منصور الرقيبي
عميد كلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة

مقدمة

حرية العقيدة هي حرية الإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين، إيماناً سليماً من الشك مبنياً على عقيدة راسخة، ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهداً راسخاً في الإيمان وبما استقر في قلبه[1] و يُعد حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها[2]، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معيّن و اتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة [3]، ومن حق الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة، سراً أو علناً.[4]

ولهذا كان مبدأ حرية العقيدة - ولازال - من المبادئ الدستورية ، المسلّم بها والتي لا يكاد يخلو منها أي دستور من دساتير دول العالم، وقد كرّس المشرِّع الدستوري الليبي هذا المبدأ في المادة (21) من دستور

([1])- د.خالد مصطفى فهمي – الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية مصر – الطبعة الأولى – 2012م – ص17.

([2])- د. محمد علي زبيدة – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مجلة العلوم القانونية – كلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة – العدد السادس – السنة الثالثة – 2015م – ص160.

([3])- د. عمر رمضان العبيد – حقوق الإنسان في الإسلام - – مجلة العلوم القانونية – كلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة – العدد الأول – 2013م – ص193.

([4])- د. أيمن محمد البطوش – حقوق الإنسان وحرياته – دار وائل للنشر – عمان الأردن – الطبعة الأولى – 2014م – ص106.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية دراسة مقارنة

إعداد الدكتور : فرج سليمان حمودة

رئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة

قد تقتضي طبيعة النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير الوقتية أو التحفظية، أو إصدار بعض الأحكام التمهيدية تجنبا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة انتظار صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع الخصومة. ومن قبيل ذلك على سبيل المثال الأمر بندب خبير لمعاينة الحالة، أو بسماع شاهد مشرف على الهلاك أو متأهب للسفر، أو بمعاينة الأشياء لإثبات صلاحيتها، أو بإيداع المستندات لدى جهة مسؤولة، أو بتقديم كفالة شخصية أو عينية لضمان سلامة المال المتنازع عليه، أو الأمر بحبس المنقول، أو اتخاذ إجراءات سريعة للحفاظ على البضائع محل النزاع وسلامة تخزينها تجنبا لتلفها كإيداعها في ثلاجات أو مستودعات تحفظها من حرارة الجو لاسيما إذا كانت سريعة الفساد كالأدوية واللحوم والفاكهة، أو الأمر ببيع البضاعة المعرضة للتلف. وقد يراد من التدابير التحفظية الاستيثاق لتنفيذ حكم تمهيدي، كتقرير غرامة تهديدية أو فائدة قانونية في مواجهة المحكوم ضده بتقديم ضمان أو بتسليم مستند، أو الاستيثاق لتنفيذ حكم التحكيم الفاصل في أصل النزاع وذلك بتقرير حجز تحفظي على المحكوم عليه أو بفرض غرامة تهديدية ضده.

أثير السؤال حول صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ مثل هذه التدابير والقرارات ذات الطبيعة الوقتية والتحفظية، أو أن الأمر يترك برمته لاختصاص القضاء الرسمي؟

اختلفت مواقف التشريعات الوطنية والدولية حيال هذا الأمر: فبعضها آثر إسناد الاختصاص إلى القضاء الرسمي؛ انطلاقا من أن هذه القرارات لا تتعلق بالسلطة المخولة من قبل الأطراف لهيئة التحكيم، والمتمثلة في إصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع. فاستبعاد قضاء الدولة لوجود اتفاق التحكيم ينصب على القضاء الموضوعي دون القضاء

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

للسلطة القضائية الرسمية على أنه يتعارض مع اتفاقية التحكيم أو أن من شأنه إسنادا القضية إلى تلك السلطة). ومع ذلك، يمكن القول بالمقابل، أن هذه الاتفاقية لا تمنع الأطراف ولا التشريعات الوطنية من إسناد صلاحيات في هذا الخصوص إلى هيئة التحكيم، وهذا ما فعلته عديد التشريعات الداخلية للدول المعنية بها وعلى رأسها فرنسا كما سنرى لاحقا.

أما **اتفاقية واشطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965**[1]، فقد نصت في المادة 43 على أنه (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم، متى قدرت أن ذلك ضروريا، أن تقوم خلال المرافعات بما يلي : أ- أن تطلب من الأطراف تقديم جميع الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى؛ ب- أن تنتقل إلى المواقع وتجري التحقيقات التي تراها ضرورية). المادة 47 من هذه الاتفاقية نصت على أنه: (ما لم يتفق الأطراف على خلافه، يجوز للمحكمة – متى قدرت أن الظروف تستوجب ذلك – أن توصي باتخاذ كافة التدابير التي تستهدف المحافظة على حقوق الأطراف). لم تأت هذه الاتفاقية كما يلاحظ بأحكام استثنائية تشكل خروجا على الأصول التقليدية في التحكيم، وإنما اكتفت بتخويل محكمة التحكيم الحق في مطالبة الأطراف بتقديم ما تحت أيديهم من وثائق ومستندات ضرورية في الإثبات. وعند امتناع هؤلاء، أجازت المادة 47 للمحكمة أن

---

[1] أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 1965/3/8، في إطار المصرف الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، من الدول الأعضاء في هذا المصرف. وقد دخلت حيز النفاذ في 1966/10/14 بعد التصديق عليها من 20 دولة. وقد انبثق عنها ما يسمى بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – CIRDI اختصارا من: différends relatifs aux investissements Centre international pour le règlement des – كجهة تقدم خدمات التحكيم والوساطة في مجال منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة، الموقعين على الاتفاقية. وفي 2006/4/10م بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 143، من بينها عدد من الدول النامية، ومنها من الدول العربية تونس والجزائر والمغرب ومصر والسودان والأردن والبحرين وعمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، واليمن التي وقعت دون أن تصادق. أنظر في هذا كلا من: عبدالرازق المرتضى سليمان، الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة "ما يسمى بعقود التنمية الدولية"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى 2007، ص130 ؛ عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع9،10، أيلول وتشرين أول، 2002، ص2.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 [1] لم تتضمن هي الأخرى أحكاما تفصيلية على قدر من الأهمية، وإنما احتوت على مادة واحدة فقط (المادة 29) [2] خولت هيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، اتخاذ أي إجراء مؤقت أو تحفظي تقدر ضرورته. لم تحدد هذه المادة طبيعة الإجراءات المؤقتة والتحفظية، مما يعني أن ذلك يعود إلى الاختصاص التقديري لهيئة التحكيم، فيدخل فيه على سبيل المثال تعيين حارس على المال محل التحكيم، وتكليف أحد الأطراف بتقديم كفالة عينية أو شخصية، أو بتسليم مستند تحت يده، أو الأمر بوقف نفاذ العقد محل النزاع. حكم مشابه لهذا ورد في **اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2001** [3]، نصت عليه المادة 14 بقولها (يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق أي من أطراف النزاع بناء على طلبه وصدور حكم تمهيدي بذلك من المحكمة). ويقصد بالمحكمة وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية محكمة التحكيم.

بالإشارة إلى **نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس**، نجد المادة 23 المعنونة "بالتدابير التحفظية أو المؤقتة" نصت في فقرتها الأولى على أنه (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم فور تسلمها للملف بناء على طلب أحد الأطراف أن تأمر بأي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه ضروريا، ولها أن تشترط لأجله تقديم كفالة مناسبة من المدعي وتتخذ التدابير المناسبة في هذه المادة في صورة أمر مسبب أو، إذا لزم الأمر، في صورة حكم). الفقرة الثانية من المادة نفسها خولت أطراف التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بعد ذلك في ظروف مناسبة، أن يطلبوا من أية سلطة قضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية. ولا يعتبر هذا الطلب مناقضا لاتفاق التحكيم

---

[1] صادقت على هذه الاتفاقية الدول: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العراقية، فلسطين، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية العربية اليمنية.

[2] نصت هذه المادة على أن (للهيئة بناء على طلب أحد الطرفين أن تتخذ أي إجراء مؤقت أو تحفظي تراه ضروريا).

[3] أبرمت هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الدكتور : أشرف عمران محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون ترهونة – جامعة الزيتونة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

أولى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة وتركيز شديد بموضوع جبر أضرار الضحايا في المادة (75) منه ، حيث لم يكن للضحايا حق طلب التعويض أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو [1]، كذلك لم يتناول النظامان الأساسيان لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا هذا الحق إلا فيما يتعلق بإعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين ،حيث أجازت المادتان (24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و(23) من نظام المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة أن تأمر - بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن - بالرد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي،و لم يتم النص في هذين النظامين على حق الأفراد في أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة للمطالبة برد حقوقهم كوسيلة لجبر الضرر ،وإنما يجوز للمحكمة أن تقضي بالرد كعقوبة فقط[2].

وعلى الرغم من حرص نظام روما الأساسي على تأييد حقوق الضحايا ومصالحهم في العديد من المواد فإنه لم يتضمن المقصود بمصطلح الضحايا، ولذلك كان الاهتمام كبير بتحديد المقصود بمصطلح الضحايا

---

[1] - فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت (لبنان)،2006م ، ط1،ص195.

[2] - د.محمد حسني علي شعبان،القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 م،ط1، ص 316، دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق، باتنة،الجزائر،2009 م،ص 121.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

التوسع في مهام عمليات حفظ السلام الأممية" النجاحات و الإخفاقات "

إعداد الدكتور: مصباح عبد السلام النعاس

أستاذ القانون العام المساعد بكلية القانون – جامعة طرابلس

المقدمة

منذ نهاية الحرب الباردة حدث تغير كبير في طبيعة العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق الصراعات والأزمات في العالم ، وتزايدت بشكل ملحوظ خلال العقدين ونصف الماضيين ، ويرجع هذا التزايد الكبير في عمليات حفظ السلام إلى أسباب عديدة مترابطة ، منها انتهاء النظام الدولي ثنائي القطبية وتغير العلاقة بين الشرق والغرب وما رافق ذلك من تغيير في آليات عمل المنظمة الدولية ذاتها خاصة مجلس الأمن , حيث أعطى النظام الدولي أحادي القطبية مرونة كبيرة في تحرك المجلس في معالجة الأزمات الدولية ، إضافة للتغير في طبيعة الصراعات والأزمات الدولية .

فبعد أن كانت الصراعات الدولية هي السائدة ، انتشرت الصراعات والأزمات الداخلية داخل الدول ، الأمر الذي انبثقت عنه مفاهيم جديدة لدور الأمم المتحدة تمحورت حول حق التدخل من أجل حماية الإنسانية ، خاصة بعد مذابح رواندا ومذابح البوسنة والهرسك، فضلاً عن التراجع في مفهوم سيادة الدول ذاته والذي سمح بتقبل التدخل الدولى للاعتبارات الإنسانية ، كما أن العولمة وما صاحبتها من ثورة الاتصالات والتكنولوجيا قد أسهمت فيما يسمي بعالمية الأزمات والحروب الداخلية. فما يحدث في منطقة من العالم يستطيع باقي سكانه متابعته والتفاعل معه إن سلبا وإن إيجابا ، و بالتالى أثارت تلك الصراعات ، وما ترافق معها من مذابح وجرائم وصلت إلى حد الإبادة الجماعية ، اهتمام بقية شعوب العالم ، وهو ما دفعها للضغط

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ليبيا

إعداد الدكتور :ناصر فرج الغبطة

أستاذ القانون العام المحاضر بكلية القانون – جامعة بني وليد

تمهيد

لم تعد مسألة احترام الدول لحقوق مواطنيها والأفراد القاطنين على أراضيها مسالة داخلية تستأثر الدول بالاختصاص الجامع المانع حيالها. فوفقا لمبدأ السيادة الحديث, والقائم على السيادة المحدودة, يتعين على الدولة أن تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أصبحت راسخة ليس فقط بحكم انضمام أغلب الدول للمواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان بل أيضا بحكم أن حقوق الإنسان أضحت عرفا دوليا ملزما لجميع أعضاء المجموعة الدولية جعل من انتهاك الحكومات لحقوق الانسان محل متابعة من المجتمع الدولي ومؤوسساته المختلفة و أساسا تقوم عليه المسؤولية الدولية إذا ما تبث انتهاك الدولة لحقوق الإنسان.

هذا التطور التشريعي واكبه انشاء مؤوسسات دولية تراقب سلوك الدول تجاه مواطنيها و مدى احترامها لإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. هذه المؤوسسات تعددت بحيث تشكلت هيئات داخل نظام الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و كذلك عديد الهيئات واللجان المنشئة وفقا للمعاهدات النوعية لحقوق الإنسان أو مايعرف بآليات المعاهدات الدولية ومثالها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها. هذا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي بدورها أنشئت آليات مراقبة خاصة بها تنوعت من إنشاء محاكم لحقوق الإنسان أو الاكتفاء بلجان لحقوق الإنسان.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

الادعاء المباشر كفرصة قانونية لتفعيل القضاء الجنائي في ظل الظروف الراهنة

إعداد الدكتور : خالد سالم فلاح
رئيس قسم القانون الجنائي بكلية القانون ترهونة ـ جامعة الزيتونة

كاد أن يتعطل القضاء الجنائي في ليبيا إثر قيام ثورة السابع عشر من فبراير سنة 2011م ، وذلك بسبب حالة الانفلات والضعف الأمني التي تلت سقوط نظام القذافي وأيلولة قبضته الأمنية لمن يستحق ومن لا يستحق ، الأمر الذي أنتج فوضى عارمة وضعفاً غير متناهي في أداء الأجهزة الأمنية التي كان الكثير من أعضائها يدينون بالولاء لصانع تلك الأجهزة المنهار ، وهو ما نجم عنه تعطل الجهاز القضائي بسبب تعطل الأجهزة الأمنية المذكورة .

والحال هو ما عليه حتى خط أحرف هذا البحث ، ولعل القادم أفضل، وإلى حين أن يحل بنا هذا القادم ، كان لزاماً أن يبحث المتخصصون ويقلبوا في ثنايا ما درسوه عن فرص قانونية قد تكون متاحة لتفعيل القضاء الجنائي في ليبيا في الفترة الراهنة بعيداً عن الأجهزة الأمنية الضعيفة وتجاوزاً ربما لدورها في اشتغال وتشغيل هذا القضاء .

ولقد رأيت ضمن هذه الفرص القانونية المتاحة ، فرصة لم يُحسَن استغلالها حق الاستغلال ، وهي في نظري قبس من نار في مدفئة قضائنا الباردة ، وهدي لولوج فرص قانونية أخرى ، هذه الفرصة هي: الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات .

حيث يعرف الادعاء المباشر((Citation direct)) علي أنه ((حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي ، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

الشريعة الإسلامية ودستور ليبيا المُرتقب

إعداد الدكتور : عادل عبد الحفيظ كنديز
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة طرابلس

مقدمـــــــــــة

تؤكد استطلاعات الرأي العلمية[1] وقوف الغالبية الساحقة من الليبيين مع دسترة الشريعة الإسلامية في العقد الاجتماعي المُنتظر إبرامه وفق الجدول الزمني المعتمد في خارطة الطريق, وهم - في مجملهم - على قلب رجل واحد على أن عبارة "الإسلام دين الدولة"[2] - بدون تفاصيل أخرى - لا تكفي لتحديد علاقة الدين بالدولة. ومن المتفق عليه في فقه القانون الدستوري أن للدساتير مدلولات وظيفية (تسوية الصراعات) وقانونية (بيان السلطات الحاكمة) وأيدولوجية أو فقهية (يسير عليه النظام السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي في الدولة), ويجب أن تعبّر هذه الأيديولوجية أو هذا الفقه عن الإرادة العامة للشعب، على نحو يضمن وحدته، ويحقق طموحاته وحاجاته، ويحدد أهداف العمل السياسي والقانوني وغيره. ولذلك فإن العبارة السابقة (الإسلام دين الدولة) لا تتضمن هذا التعبير؛ فهي لا تحدد - بشكل واضح - علاقة الدين بالنظام السياسي أو القانوني أو الاقتصادي, مما يؤدي إلى حصر الدين عمليا في النظام الاجتماعي. وخير شاهد على ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تكن مصدرا وحيدا للتشريع، بل ولا مصدرا رئيسا له زمن المملكة الليبية على الرغم من

[1] من ذلك - على سبيل المثال لا الحصر –نتائج المسح الشامل حول الدستور "الدستور الذي نريد", مركز البحوث والاستشارات, جامعة بنغازي, فبراير/ مارس 2013. وكذلك النتائج الاحصائية للاستبيان عن بعض الخيارات الدستورية لدولة ليبيا الحرة، الذي قامت به هيئة الدعم والمشورة في الأعوام 2011 و2012 و2013, ويوجد له عدة إصدارات منشورة.

[2] وهو نص المادة 5 من دستور ليبيا 1951م.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

المبحث الأول
تحديد مفهوم العبارات المستخدمة لتحديد العلاقة بين المصادر

لكون هذا الموضوع بالغ الأهمية، فإن الأمر يقتضي (قدر الإمكان) استخدام أسلوب مبسط ليكون فهمه متاحا للجميع, وبناء على ذلك وجب التمييز – بداية - بين مصطلح "وحيد" من جهة (المطلب الأول), وبين مصطلحي "الرئيس" و "رئيس" من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تحديد مفهوم مصطلح "وحيد"

بناء على ما تقدم، فإنه في حالة استخدام عبارة "الشريعة الإسلامية مصدر وحيد للتشريع واعتبار ما يخالفها باطلا" فإن العلاقة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من المصادر الأخرى كالقانون المقارن[1] أو الأعراف أو مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة, هي علاقة غير متوازية أو غير متساوية, فاعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للتشريع يعني أنها المصدر الأول والأخير، ولا يتساوى معها أي مصدر من أي نوع كان. لكن هذا لا يعني منع المشرع من الاستعانة بمصادر أخرى عند معالجته لمسائل (عصرية) لا وجود لحكم لها في الكتاب أو السنة أو في الإجماع؛ إذ القيد الوحيد المُلزم للمشرع - لو وقعت مثل هذه الحالة - هو مراعاة روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها عند سن التشريعات, وفق ما تمليه أحكام الشرع الحنيف، ثم المصلحة العامة وضرورات الحياة المعاصرة, على نحو ما سيتم بيانه لاحقا، عند التعرض لبيان الفرق بين كون الشريعة مصدرا للتشريع وبين كونها مصدرا للأحكام.

[1] يقصد بالقانون المقارن, القانون الدولي أو القوانين الداخلية للدول الأخرى غربية كانت أم شرقية.

المطلب الثاني
تحديد مفهوم مصطلحي "الرسمي ورسمي"

أما في حالة استخدام عبارة مشتملة على أحد المصطلحين الآخرين: "رئيس" أو "الرئيس" فمقتضى ذلك - بشكل عام - أن علاقة الشريعة الإسلامية بالمصادر الأخرى هي علاقة متوازية إن لم نقل متساوية, والنتيجة القانونية المترتبة على هذا القول هي: أن التشريعات الوضعية التي يضعها المشرع كما تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن أن تكون مستمدة أيضا من المصادر الأخرى كالقانون المقارن والأعراف وغيرها، ولو خالفت أحكام هذه المصادر شرع الله. وهذا الأمر ينطبق على استخدام أي من المصطلحين، غاية ما هنالك أن مصطلح "الرئيس" يجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع الذي يعلو المصادر الأخرى، وبالتالي يجعل ما عداها مصدرا ثانويا بالضرورة[1]؛ لكنه – في الوقت ذاته - لا يستغرقها بالكلية ولو كانت متعارضة معه. ومقتضى هذا, أن المشرع - إن لم يجد حكما في الشريعة الإسلامية لمسألة (عصرية) ما - يمكنه الرجوع إلى المصادر الثانوية الأخرى دون مراعاة القيد المشار إليه أعلاه (عند الحديث عن مصطلح الشريعة مصدرا وحيدا)، المتمثل في مراعاة روح الشريعة ومقاصدها؛ فاعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع لا يستغرق – كما سلف ذكره - المصادر الأخرى, ولكنه يجعل من الشريعة الإسلامية تتقدم هذه المصادر وتعلو عليها فقط. وعلى الرغم

[1] المصادر الثانوية ستكون في هذه الحالة القوانين المقارنة والأعراف السائدة ومبادئ العدالة والإنصاف واجتهادات فقهاء القانون وأحكام القضاء, وهذه المصادر على اختلافها تتفق فيما بينها في أنها تزود المشرع الوضعي بجزء كبير من المادة التي يصوغ منها في قواعده الوضعية عند سن التشريعات. والأصل أن المصادر الثانوية إذا تزاحمت وتعارضت, فإنها لا تفاضل فيما بينها, فهي في مجموعها سواء من حيث أنها تقدم للمشرع فروضا لما ينبغي أن يكون عليه الحكم, ومناط التفضيل بينها هو إرادة المشرع وحدها, فهو الذي يقدم مصدرا من المصادر الثانوية ويؤخر أخر, وهذا عادة ما لا يجري بنفس الوثيرة, بل يقدم المشرع ويؤخر حسب ما تقضيه المصلحة العامة وظروف كل حالة على حده.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

قبل تعليق العمل به) هي المادة 219 لتفسير ما جاء في المادة 2 القاضية بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع"؛ فقد ورد في المادة 219 ما يلي: ""الشريعة الاسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة"، ومرد وضع هذه المادة المفسرة هو رفض البعض اجتهاد المحكمة الدستورية المصرية العليا[1] بتفسير مبادئ الشريعة الاسلامية على أنها الأحكام القطعية في الثبوت والدلالة فقط، وهو ما يعني استبعاد معظم أحكام الشريعة, وأن باب الاجتهاد مقفول أمام المشرع الوضعي في هذه الأحكام فقط, أما فيما عدا ذلك فهو مفتوح على مصراعيه,الأمر الذي سيسمح باستقاء الأحكام الشرعية لسن

=تعديل المادة 77 من الدستور بإطلاق مدد ولاية رئيس الجمهورية دون حد أقصى ولأول مرة في عام 2012 يدخل المشرع الدستوري مادة مفسرة لمبادئ الشريعة الاسلامية هى المادة 219التي نصت "الشريعة الاسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة.

ونشير هنا أنه خلال صياغة الدستور، اختلف أعضاء الجمعية التأسيسية حول المادة الثانية. فقد طالب السلفيون بحذف كلمة مبادئ منها بحيث تصبح الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع أو استبدالها بكلمة "أحكام، وهوما لاقى اعتراضا من الأحزاب المدنيةوحزب الحرية والعدالة والكنائس المصرية. وبناء عليه، تم الاتفاق على إبقاء المادة كما كانت في دستور ما قبل الثورة مع اضافة مادة مفسرة لعبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية ".ومرد تمسك الدعوة السلفية والأحزاب التي تمثلها بتعديل المادة الثانية من الدستور هو رفضهم لاجتهاد المحكمة الدستورية العليا بتفسير مبادئ الشريعة الاسلامية على أنها الأحكام القطعية في الثبوت والدلالة فقط، وهو ما يعني استبعاد معظم أحكام الشريعة. لمزيد التفصيل, أنظر, عمر, منه: مبادئ الشريعة في المادة 2 من الدستور المصري, صراع بشأن تفسيرها سعيا لإغلاق أبواب الاجتهاد, المفكرة القانونية بتاريخ 28 أغسطس 2013, على الموقع الإلكتروني www.legal-agenda.com.

[1] عمدت المحكمة الدستورية الى تضييق تفسير المادة 2 من الدستور، فوضعت قواعد عامة منها الاعتماد فقط على الأحكام الشرعية في ثبوتها ودلالتها وتشجيع المشرع على الاجتهاد وعدم تقديس رأى فقه أو مذهب بعينه, انظر: حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 15 مايو 1993, نقلا عن منه عمر, المرجع السابق.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

المنازعات العقارية في قانون التسجيل العقاري الجديد

إعداد الأستاذ: فوزي عبد السلام محمد الكيلاني
وكيل النيابة العامة بنيابة الخمس الابتدائية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

صدق الله العظيم سورة التوبة، الآية: 105

مقدمـــــــة:

مر تنظيم التسجيل العقاري في ليبيا بالعديد من القوانين التي صدرت في عهود مختلفة، فطبق قانون الأرض العثماني الصادر سنة 1858 م إبان تبعية ليبيا للدولة العثمانية[1]، وقبل ذلك كان يطبق في المعاملات بشكل عام ما هو مقرر في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ولقد طبقت الدولة العثمانية قانون الأرض العثماني من خلال دوائر أطلق عليها دوائر الطابو ودوائر السند الحاقاني، واستمر العمل بهذا القانون حتى دخول الاستعمار الإيطالي إلى ليبيا، حيث أصدرت إيطاليا أول قانون خاص بالتسجيل العقاري في ليبيا بتاريخ 1913/1/26 م وهو القانون رقم 48 لسنة 1913 م بشأن تصديق الحقوق العقارية في ليبيا، واستمر العمل بهذا القانون في المناطق التي أخضعت للاستعمار الإيطالي حتى أصدر المشرع الإيطالي كذلك في 1921/7/3 م قانون بشأن أصول إثبات الحقوق العقارية وحفظها في قطري طرابلس وبرقة[2]، وعقب استقلال ليبيا بتاريخ 1951/12/24م صدر في 1965/9/28 م أول قانون لتسجيل العقاري

---

1. انظر تطور نظام الشهر العقاري في مصر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع المنقح، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004 م، ص273.
2. انظر أكثر تفصيل د. جمعة محمود الزريقي، تحقيق الملكية في نظام التسجيل العقاري الليبي المغربي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس- ليبيا، ص38- 43.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني (فقهاً وقضاءً)

إعداد الأستاذة : مناء مفتاح الصور
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة طرابلس

المقدمـــة

يتمتع القانون الدولي الخاص بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، هذه الطبيعة ناجمة عن واقع تنوع العلاقات التي يحكمها ؛ فهو يتمتع بطبيعة دولية لأنه يحكم علاقات تتضمن عنصراً اجنبياً ، إما لأن اطراف العلاقة يحملون جنسيات مختلفة أو لأن التصرف القانوني (المتمثل في العقد) أبرم خارج حدود الدولة، أو أن هناك اتفاقيات دولية نظمت علاقات مختلفة بين مواطني تلك الدول .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الخاص يعتبر قانوناً داخلياً، وذلك لأن المشرع الوطني هو من يضع أحكامه بما يتوافق ويتلاءم مع ظروف البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية ....الخ . ولما كانت علاقات الافراد تمتد الى ما وراء حدود دولهم التي تتمتع كل منها بالسيادة بجميع مظاهرها ؛ التشريعية والقضائية خاصةً، فكان لزاماً على المشرع الوطني التخفيف من التمسك بمبدأ (إقليمية القوانين) ومن تم الاعتراف بأحكام القوانين الأجنبية ، وإمكانية تطبيقها أمام القضاء الوطني، بغرض تذليل العقبات القانونية التي قد تعرقل مسارات التعامل بين مواطني مختلف الدول .

عليه ، فإن البحث في الطبيعة القانونية للقانون الأجنبي أمام القضاء الوطني والاعتراف به هو من الأمور الملحة لتيسير اكتساب الحقوق المكتسبة بالخارج، وكذلك حل المنازعات القائمة بين مواطني مختلف الدول؛ فأساس القانون الأجنبي وتحديد مركزه القانوني أمام القضاء الوطني ييسر

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية (دراسة تطبيقية على المصارف الليبية)

إعداد الدكتور أحمد أسعد المسعودي
عضو هيئة التدريس بكلية القانون- جامعة طرابلس

المقدمة

يستوجب تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية العديد من المتطلبات في النظام الاقتصادي الليبي، من حيث التشريعات المالية والاقتصادية والرقابية والأنظمة المتبعة، وهذه المقومات تتطلبها المرحلة الحالية للاقتصاد الليبي، لتحديث هياكله الحالية، وتغييرها. وأن ليبيا على أعتاب مرحلة مفصلية في تاريخ الصيرفة الإسلامية، وهي خطوة رائدة في عالم أسواق النقد، وتأتي هذه الخطوة تلبية لقرار المؤتمر الوطني بشأن إلغاء جميع الفوائد الربوية في المصارف التجارية في ليبيا .

وبناء عليه فإن فكرة تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي هي قرار منطقي وإستراتيجي، وإنها جاءت نتيجة الضرورة الشرعية ولتزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي.

لذلك ارتأيت تقسيم بحثي إلى أربعة مباحث: المبحث الأول الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، والمبحث الثاني الطريقة والإجراءات، والثالث نتائج الدراسة ، والرابع مناقشة نتائج الدراسة ثم أنهيت بحثي بنتائج وتوصيات.

مشكلة الدراسة وعناصرها:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وغياب الفرص الاستثمارية الشرعية المناسبة مما

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

تتبع الرخص بين الرفض والقبول

إعداد الدكتورة : أسمهان سالم علي
عضو هيئة التدريس بكلية القانون – سوق الأحد - جامعة الزيتونة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد:

إن الإسلام دين عام، وشامل ومتكامل ، يتناول أمور الحياة جميعها، فكان بحق نظام البرية؛ الذي تأوي إليه، ويعالج مشكلاتها في تعقد الحياة بما يحقق السعادة، والرفاهية؛ ولقد كان من صور إحاطة الشريعة الإسلامية لما يطرأ على العباد من أعذار؛ قد تحول دون قيامهم بمتطلبات الشرع أن أقرت مبدأ التخفيف، والتيسير على المكلفين؛ فنجد في القرآن الكريم يقول الله عز وجل : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}([1])، كما توجد توجيهات الرسول صل الله عليه وسلم لصحابته الكرام بتوخي التيسير، والتسهيل تزخر بها كتب السنة والسيرة النبوية المطهرة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خير دينكم أيسره) ([2])،كما نجد السيدة عائشة رضي الله عنها تصفه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بقولها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه) ([3]).

---

[1] - البقرة: 185.

[2] - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987،كتاب الايمان، باب الدين يسر، 23/1.

[3] - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1412 هـ، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم، للآثام واختياره من المباح أسهله، 80/7.

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ

مجلة العلوم القانونية ـــــــ